

مجالس الموطأ - 492 - تتمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال مالك رحمة الله من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام -

00:00:09

يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير للبس -

00:00:33

فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتعاق الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة هذا الكلام من الامام مالك رحمة الله متعلق بزكاة الحال -

00:00:53

وقد تقدم لنا في المجلس الماضي الكلام على هذه المسألة ذكرنا خلاف الفقهاء فيها وعرضنا ادلةهم وعرضنا لها ذكرنا لكم ان الاولى ان يذكر المرء ما عنده من الحل المباح الذي يعده للبس -

00:01:16

خروجا من خلاف العلماء وان من لم يرى فيه زكاة ان ادلة هؤلاء ايضا قوية هذا تقدم لنا الكلام عنه. وذكرنا مذهب مالك رحمة الله فيه بقى لنا الكلام في مسألة منه -

00:01:44

لانه قال رحمة الله من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام طيب نحن تقدم لنا ان المذهب عند الامام مالك رحمة الله -

00:02:03

ان الحل المعدة للبس هذا لا زكاة فيه وان كان هذا الحليم مكسرا وان تكسر لكن تكسره لم يخرجه عن كونه قابلا لاصلاح وصاحبها

ينوي اصلاحه وهذا يبقى لا زكاة فيه -

00:02:21

انا قلت لكم ذكرت لكم مقال خير رحمة الله. لما تكلم على ما لا زكاة فيه قال ولا زكاة في عين فقد ورثت ان لم يعلم بها ولم توقف الا بعد حول بعد قسمها او قبضها -

00:02:45

ولا موصا بتفرقتها ولا ما لرقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحليم اي لا زكاة فيه وحاليا وان تكسر لان تكسره لا يخرجه عن كونه حليا ان لم يتهشم ان لم يتهشم يعني اشتد انكساره بحيث صار غير قابل ان يصلح -

00:03:03

وخرج اخرجه تهشمه عن كونه حليا لكنه لم يخرجه عن كونه ذهبا وفضة وعاد الى كونه ذهبا وفضة صارت فيه الزكاة وانتهى الشب ولم ينوي صاحبه عدم اصلاحه. اذا نوى عدم اصلاحه وان لم يتهشم وان تكسر تكسرها قابلا لاصلاحه -

00:03:26

فهذا يجب فيه الزكاة لأنه ليس حاليا حينئذ لأن صاحبه لا ينوي اصلاحه طيب هذا معنى كلامي هذا تقدم لنا زيد اسيدي. يوزن فيؤخذ ربع عشره. طبعا الآن هذا الحلي بلغ المتكسر الذي -

00:03:48

لا يصلح بعد لا يكون صاحبه آجا علا له من جملة الحليب بسبب تكسره فانه اذا بلغ اه عشرين دينارا بلغ نصابا فانه يخرج فيه ربع هذا معروف ايوا الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا -

00:04:07

او مئتي درهم. طيب نقص عن نصاب فحينئذ لا زكاة عليه فيه. ايوا؟ فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة. ايوا. وانما تكون فيه الزكاة اذا كان اذا كان انما يمسكه لغير للبس. طيب هذا هو اذا كان يمسكه لغير للبس حينئذ -

00:04:27

سيكون حاليا الحالي هذا ما يمسكه صاحبه للبسه. اما اذا كان يمسكه لغير لبسه فهذا ليس بحليل فحينئذ عليه فيه حتى عند مالك ومن وافق وافقه الذين يقولون انه لا زكاة في الحل واضح. طيب -

00:04:47

اذا امسكه لغير اللبس فعليه فيه الزكاة. اذا امسكه للبسه وليس كتعنيفي لكن بشرط زيد اسيدي فاما التبغ والحلبي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتعاق الذي - 00:05:06

يكون عند اهله وليس على اهله فيه زكاة. طيب الان هذا التبر الحل هي المكسر الذي ينوي اهله اصلاحه واتخاذه يعني هو لم يخرج عن كونه حاليا. فهذا عند مالك لا زكاة فيه - 00:05:25

قلت لكم ان مالكا يرى رحمة الله يرى ان لا زكاة في الحل هذا الذي يلبس لكن بشرط ان يكون هذا الحي الذي يلبس مما اذن الشرع في ان يلبس - 00:05:43

والا فقد يكون هذا الشيء يلبس لكن يليس اعتداء على الشرع لم يأذن الشرع في لبسه. فهذا فيه الزكاة. وان كان من جملة ما يتحلى به هذا المتحلي. يقول هذا حل والحلبي - 00:05:59

لا زكاة فيه نقول الحي الذي لا زكاة فيه هو الحل المأذون بلبسه. اما ما لم يأذن الشرع بلبسه هذا فهذا عليك فيه الزكاة. وان زعمت انه حي وان زعمت انه حليم - 00:06:16

حيينذ فلا بد من معرفة ما اذن الشرع في ان يلبس وما لم يأذن الشرع في ان يلبس بالنسبة للنساء يجوز للنساء الحل مطلقا من ذهب وفضة الحي مما يلبس هذا معروف لا خلاف فيه من العلماء - 00:06:32

لكن احيانا تستعمل المرأة شيئا من ذهب وشيئا من فضة ولا يجوز لها استعماله ماذا اذا بلغ نصابة؟ فانه يجب عليها فيه الزكاة لانه مما لم يؤذن لها في استعماله - 00:06:58

الحالي هذا الملبوس من الأقراط والأسورة الأطواق الأزرار وغير ذلك كله جائز لكن احيانا قد تتخذ المرأة المكحولة من ذهب ما يكتحل به الوعاء الذي يكون فيه الكحل وتتخذ المروود هذا الذي تكتحل به. تتخذ من ذهب - 00:07:14

او تتخذوا ميدبة من ذهب تذب بها الحارة او تذب بها الذباب او تتخذ المشط من ذهب هذا كله لم يأذن الشرع في جماله لم يأذن لها في اتخاذه لان هذا ليس من باب الحلبي وان كان مما قد آيا يزعم انه المرأة تتجمل به ولكن هذا ليس - 00:07:41

فان اتخاذته فيجب عليها فيه الزكاة لماذا؟ لانه مما لم يؤذن لها باتخاذه او تتخذ المرأة في بيتها الصحون من ذهب او فضة. والصوابي من ذلك والبراريد والباريق والملاعق والسكاكين من فضة هذا كله لم يؤذن في استعماله. فإذا جاء بلغ نصابة فإنه يجب عليه على صاحبه فيه الزكاة - 00:08:07

ونحن المغاربة كان كثير من الناس عندنا يتخذون الاواني من الفضة وقد تدخل بعض البيوت تجد فيها الصوابي من الفضة لا اعني انها مضيبة انها مغشاة بالفضة او انها آيا - 00:08:36

مموهة بالفضة. نسميها نحن المغاربة مشلل. لا هي من فضة. هذا كله لا يجوز واستعماله لا يجوز واقتناوه لا يجوز اذ قال خير رحمة الله وانه نقد واقتناوه وان لامراة - 00:08:52

هذا يعطفه على على المحرم ابناء نقد استعمال واقتناء من غير استعمال وان لامرأة رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا في انية الذهب والفضة - 00:09:10

ولا تشربوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في ابناء الفضة انما يجرجر في بطنه - 00:09:33

في نار جهنم هذا كله ليس مأذون في استعماله وما عدا ذلك فالمرأة تصنع فيه ما تشاء وعلى مذهب مالك رحمة الله من وافقه وليس عليها فيه زكاة طيب بالنسبة للرجل - 00:09:50

ما الحل المأذون فيه بالنسبة للرجل الرجل ليس من يتحلى الرجل لا حلية له الرجل فيه من الصفات النفسية الكرم والشجاعة واباء الضيم واسعاف الملهوف هذه هذا حل الرجال الرجل ليس من - 00:10:07

من شأنه ان يتحلى بالذهب والفضة ولذلك مذهب الأئمة الأربعه واتباعهم مذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ان ان الذهب والفضة على كونه حلبا محروم على الذكر يقول خير رحمة الله وحرم استعمال ذكر محل - 00:10:29

وحرام على الذكر ان يستعمل الشيء المحلى. ان يستعمل هذا حرام على الذكر وحرام استعمال ذكر محلا ولو منطقة واله حرب الامورا استثنى والدليل على هذا ما رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

00:10:55

الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا لكم في الآخرة الذهب والفضة والحرير والدباش مالها؟ هي لهم في الدنيا اي ليست لكم هي لكم في الآخرة. اما في الدنيا فليست لكم - 00:11:20

وانتم ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يعني آجعل قارن الفضة بالذهب وهو حرام اجماعا على الرجال استعماله وهو حرام اجماعا والديباج وهو نوع من الحرير وهو ايضا حرام اجماعا - 00:11:47

اي نوع من انواع الاستعمال فالفضة المقرونة بهذه الثالثة مثلها في الحكم هذا مذهب الجماهير مذهب السواد الاعظم من علماء هذه الأمة. من المالكية والحنفية والشافعية والحنبلة. ولا يصير هذا الذي - 00:12:07

ذهب اليه السواد الاعظم للعلماء لا يصيره حلالا كثرة من ابتي ليه تقول كيف هذا؟ فلان كذا وهذا فلان يلبس كذا وفلان يلبس كذا وفلان يلبس كذا - 00:12:24

ان فلان وفلان واهل الارض جميعا ابتووا بشيء ايصيره ذلك مباحا في دين الله الحلال ما حكم ربنا بانه حلال. والحرام ما حكم ربنا بانه حرام. وما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم ومثل ما جاء عن - 00:12:40

وما اتاكم الرسول وخذوه لكن ذهب بعض العلماء الى ان بالفضة مباح للرجال مطلقا واستدلوا على ذلك بما رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:58

من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقوا طوقا من ذهب ومن احب ان يصور حبيبه سوارا من نار. فليصوره سوارا من ذهب. ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها - 00:13:25

وقال هؤلاء وطبعوا هذا قول فتنة قليلة جدا من العلماء قال هؤلاء انتم هذا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث منع من من التحليل بالذهب من ان من جعله اطواقا واساور وhelm جرد. لكن اذن في في الفضة. قال ولكن عليكم الفضة فالعبوا بها اي العدوا بها. اي تحلوا بها - 00:13:52

ما شئتم والاستدلال بهذا الحديث فيه نظر عظيم جدا لأن معنى هذا الحديث والله اعلم انه خطاب للرجال فيما يحلون به نسائهم لا فيما يتحلون به هم الكلام الذي يجوز لك ايها الرجل ان تحليل به زوجتك. لا فيما يجوز لك ان تتحلى به انت - 00:14:16

والحامل على هذا الحمل المعين عليه المسوغ له امران. الامر الاول انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار. فليحلقه حلقة من ذهب. من احب ان يطوق حبيبه. طوقا منا فليطوقه طوقا. احب ان - 00:14:52

ولم يقل صلى الله عليه وسلم من احب ان يحلق نفسه وان يطوق نفسه وان يثور نفسه فالكلام ليس فيما يتحلى به المرء يحلى به نفسه ولكن فيما يحلى به حبيبه - 00:15:11

وهذا لما كان التحليل بالذهب محرما على النساء واطر النبي صلى الله عليه وسلم ان من احب ان يحلق زوجته حبيبتة حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب معناه ان ان التحليل بالذات محرمة - 00:15:26

منظر من احب ان يطوق حبيبه طوقا منا. فليطوقه طوقا من ذهب. اي الطوق اتخاذ الحلي طوقا اتخاذ الطوق من ذهب حاليا محرم من احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليصوره سوارا من ذهب. معناه ان اتخاذ السوار من الذهب محرم. ولكن عليكم بالفضة - 00:15:48

عليكم بالفضة تصنعون بها ماذا؟ تتحلون بها؟ لا تتحلون بها نسائكم ذلك كما شئتم ليكون اخر الكلام مرتبطا باوله هذا كان لما كان الذهب محرما على النساء. ثم نسخ هذا التحرير على النساء - 00:16:13

في حدث كثيرة منها ما رواه احمد والنسائي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ذهبا باحدى يديه الشريفتين صلى الله عليه وسلم واخذ الحرير آآ - 00:16:32

الاخري وقال صلى الله عليه وسلم انها آ حل لانات امتى حرام على ذكورها فنسخ تحريم الذهب بالنسبة للنساء فصار يجوز لهن التحليل بالذهب والفضة فالحديث اذا لا تعلق له حليل بحلية الذكر - 00:16:46

وكله في تحليل الانثى الكلام في في مخاطب يحلى غيره. لا في مخاطب يتحلى. واضح هذا الكلام قلت لكم ان هذا الحديث في مخاطبة الرجال فيما يجوز لهم ان يحلوا به نسائهم. الدليل على ذلك امران الامر الاول هوما - 00:17:09

تذكري لكم الأمر الثاني انه ليكون الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا الرجال فيما يتحلوون به ويخبرهم انكم يا معشر الرجال لا تتحلو بطوق الذهب ولا بحلقة الذهب ولا بسوار الذهب ولكن تحلو بالفضة - 00:17:32

هذا يلزم منه ان يكون فاشيا في العرب حينئذ التحليل بالذهب في رجال العرب ينبغي ان يكون فاشيا ان يتحلو بأسوار الذهب وحلقات الذهب واطواق الذهب ليقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الرجال لا تصنعوا هكذا ولكن تحلو بالفضة ولا لا؟ هذا يلزم منه - 00:17:52

لكن هذا ليس معروفا في عادة العرب هي عادة الرجال من العرب في ذلك الوقت لم يكن معروفا لا يعهد في تاريخ العرب ان الرجال في ذلك الزمن كان ترى الرجل وفي عنقه طوق ذاب - 00:18:18

بيده سوار ذهب في في رجليه خلخال وذهب. هذا لا يعرف بالجنة اذا الكلام في من؟ في من؟ من شأنه ان يتحلى بالذهب يا معشر من شأنه ان يتحلى الذهب لا تتحلى الذهب - 00:18:35

لا تتحلو حبيبتكم بالذهب ولكن عليكم بالفضة حلوا بها حبيبتكم كما تشاeron واضح هذا الكلام؟ طيب التقرير واضح جدا جيد جدا جميل جدا فجاء هؤلاء ارادوا ان يعکروا هذا الجمال والصفو. قالوا لا هذا الكلام كله على وجاهته لكن يهدمه هدما - 00:18:54

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من من احب ان يحلق حبيبه من احب ان يطوق حبيبه من احب ان يصور حبيبه فالكلام على التحليل الرجال لانه لو كان النساء لقال صلى الله عليه وسلم - 00:19:18

من احب ان يحلق حبيبته. من احب ان يطوق حبيبته من احب ان يصور حياته. النبي صلى الله عليه وسلم يقول حبيبه. فالمراد الرجل المرأة هذا ايضا فيه نظر لماذا - 00:19:37

الأول لو كان المراد حبيبه اي الرجل لكان حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب من لان نحن عندنا الحديثان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب نوعا من الناس - 00:19:53

يحلون نوعا من الناس ولا لا؟ لأن الكلام ليس الحديث لا يتنزل عن عن مخاطب يتحلى مخاطب من يحلي نفسه هو الحديث ظاهر في انه يراد به مخاطب يحلي غيره. واضح هذا الكلام؟ طيب - 00:20:15

اذا قيل ان المراد بالحبيب هنا الرجل. معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم النساء يخاطب النساء. كأنه يقول يا معشر النساء من من احبت منك ان تنو حلق حبيبها اي زوجها - 00:20:37

حلقة من نار فلتتحلقو بحلقة حلقة من ذهب. وكذا يواشين نفسه في السوار والشيء نفسه في الطوق معنى هذا ان المعهود ان النساء هن من يحلل الرجال هل يعهد ان المرأة هي من تشتري الحالية لزوجها هي من تطوق هذا ليس بوعود لا في قديم ولا في حديث في حديث يمكن شوية - 00:20:51

ما كان الناس ناسا هذا ليس بمعرفة ولا لا اذا لا يتصور ان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب النساء يا يا معشر النساء من احبت منك ان تحلق لان المرأة ليس هي هي من شأنها - 00:21:19

ان تحل وليس من شأنها ان تحل. واضح هذا الكلام؟ طيب هذا هذا الجو الاول الجواب الثاني وفي غير ظهور انه معروف معهود منتشر فاشر في كلام العرب انه يطلق الحبيب بلفظ ذكر وتراد به المرأة الحبيبة. هذا معروف فاشر جدا - 00:21:34

امرأة القيس. قف نبكي من ذكري حبيبي ومنزلي بسقط لواء بين الدخول فحمل كيف نبكي بذكري حبيبي حبيبي قطعا وكم ذكر من حبيب عنده في هذه المعلقة؟ ليلي وفاطمة وام الحويريت هؤلاء ليسوا برجال - 00:21:59

لذلك يقول حسان رضي الله عنه منع الرقاد بالعشاء الهموم وخیال اذا تغور النجوم من حبيب اصاب قلبك منه سقم فهو داخل مكتوم

مین حببی؟ حببی لذک قول عروة ابن حزام او کسیر عزہ او مجنوں بنی عامر علی خلاف بین اهل الادب - 00:22:20

قال لئن کان برد الماء حران صادیا الی حببیا انہا لحببی ایضا قول مجنوں وقالوا غدا او بعد ذاک بليلة فراق حببی لم بین وہو بائی یقصدو حببیة - 00:22:48

اذا هذا فاصل معروف. فقوله صلی الله علیه وسلم من احب ان یطوق حببی ومحمول علی هذا المحمل المعروف الفاشی. فی کلام العرب قالوا طیب سلمنا کلما ذکرتم لکن وجدننا - 00:23:16

روایة لهذا الحديث الذي استدللتم به يا معاشر الجماهیر في منع الذکر التحلی بالفضة مطلقا وجدن روایة اللون فيها تفصیل وان الامر ليس كما ادعیتم. قلنا ما هذه الروایة؟ قالوا هي روایة عند البخاری لحدث حذیفة ابن الیمان. الحديث الذي استدل به الجمهور هو حدیث - 00:23:34

عند البخاری انه صلی الله علیه وسلم قال الذهب والفضة والحریر والدیباج هي لهم فی الدنيا وکم فی الآخرة لم یفصل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی استعماله من استعمال - 00:24:00

معنی سلبها عننا فی الدنيا اتنا من منعوں من شتی استعمالاتھا. من الشرب فیها من التحلی بها من جلوسها علیها من اتخاذها قنبیة وھی لا لذک وھل جرا قالوا هذا الحديث الذي استدللتم به على هذا الإطلاق - 00:24:17

وجدنا روایة له فی البخاری تدل على التفصیل. قلنا ما هذه الروایة؟ قالوا الروایة التي ذکرها البخاری فی حدیث حذیفة بن یمانی هذا قال نھانا رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:24:35

عن الحریر والدیباج وعن الشرب فی انية الذهب والفضة وفي روایة اخري عند البخاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تلبسووا الحریر والدیباج ولا تشربوا فی انية الذهب والفضة فانھا لهم فی الدنيا وکم فی الآخرة - 00:24:47

قالوا فھذه هذه الروایة فیها التفصیل فصلت ما اطلقتھ الروایة التي اعتمدتم علیها معاشر الجماهیر هذه الروایة بینت ان ان الذهب ان الحیاة والدیباج یحرم لبسه. وان وان الفضة هذه یحرم - 00:25:10

الشرب فیها لا تلبسووا الحیاء والدماج ولا تشربوا فی اية الذهب والفضة فانھا لهم فی الدنيا وکم فی الآخرة. معناه ان ما ما اطلقتھ من منع من مطلقا بالفضة هذا یرده هذا التفصیل وان المنهی عنھ هو الشرب فیها اما التحلی بها فلم یتعرض له - 00:25:31

لن تتعرض لهذه الروایة ودل ذلك على اباحتھ مطلقا. قلنا لهم وهذا ایضا فیه نظر والاستدلال به لا ینهض لماذا الروایة التي استدل بها الجمهور فی هذا الإطلاق لم یتم تفصیل - 00:25:54

بین لبس وشرب ولا لا؟ فدل ذلك على ان ذلك کله منمنع لكن الروایة التي اعترض بها على الجمهور ذکرت حکم الشرب ذکرت حکم الشرب وانه منمنع. وسکتت عن غیره - 00:26:19

هل تعرضت للبس بحکم اللبس؟ لا. سکت عن حکم اللبس طیب الاصوليون عندھم شيء مقرر عندھم وهو ان ذکر بعض افراد العام بحکم العام ليس تخصیصا للعام نضرب لكم مثل تفهمون به ما اقول - 00:26:45

اقول مثلا لاخیکم هذا اکرمی الطبة فکل من هو من الطبة داخل فی في هذا الاکرام تکریم الطبة. ثم قلت له اکرم عبد الله نصصت علیه من جملة الطبة. خصته بالذكر من جملة الطبة - 00:27:04

هل هذا التخصیص لعبد الله؟ لا ما هذا؟ هذا ذکر بعض افراد العام فی حکم عام ولا ما هو حکم العام؟ هو اکرام الطبة؟ وماذا وما هو الحکم الذي ذکرت به يا عبد الله - 00:27:28

هو اکرام الطبة؟ فانا ذکرت بعض افراد العام بحکم العام هذا ليس تخصیصا والتخصیص هو ان یذكر ان یخص العام بحکم یخالف حکم العام لأنی عندما قلت اکرمی الطبة قلت لا تکرم عبد الله وهو من جهة الطبة هذا تخصیص - 00:27:45

لأنی خصصت عبد الله بحکم یخالف حکم العام وهو فرض من افراد هذا العام لكن قلت اکرم عبد الله فانا ذکرت بعض افراد العام بحکم العام ليس تخصیصا طیب هذا الجواب الأول الیوم الثاني - 00:28:06

انه یلزم علی قولھم یلزمھم ان یقولوا ان هذا الحديث الذي هذھ الروایة التي فیها التفصیل والتي تخص تجعل التحریم محصورا فی

الشرب. يعني تبيح التحليل لا ينبغي ان تكون ممحورة في فضة - [00:28:29](#)

بل ينبغي ان اسحبها الذهب ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا قرن الذهب بفضة لا تشربوا فيه لا تلبسوا الحيل والديباج
ولا تشربوا في انية الذهب والفضة - [00:28:52](#)

اذن كما انكم جعلتم هذا الحديث هذه الرواية المفصلة حاكمة على الدليل العام في الفضة يجب ايضا ان نجعلوها حاكمة على الادلة
العامة في الذهب وتقول ايضا ان الذي حرم بالنسبة للذكر في الذهب هو ان يشرب في انية الذهب - [00:29:08](#)

ويجوز له ان يتحلى باناء الذهب لأن الأدلة المحرمة للذهب عامة وهذا الدليل مفصل لذلك الإطلاق وهم لا يقولون بهذا هم لا يقولون
بهذا لا يقولون ان انه يجوز التحليل بالذهب لأن هذه الرواية مفصلة - [00:29:30](#)

اذن كيف تفرقون بين ذهب وفضة ولهذا نقول انما ذهبوا اليه لا ينهض ابدا وان الصواب ما ذهب اليه جماهير لأن التحليل بالفضة
مطلقا ليس من شأن الذكر ولا يجوز له. لهذا التقرير الذي سمعتم يستثنى من ذلك امور - [00:29:53](#)

خاتم الفضة رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يكتب الى الروم قالوا له انهم
لن يقرأوا كتابك ما لم يكن مختوما - [00:30:15](#)

واتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة. نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس كأني انظر الى بياضه في يده
صلى الله عليه وسلم وهذا بما يستثنى يجوز لرجل ان يتخذ خاتما فضة - [00:30:29](#)

ويجوز ايضا تحلية مصحف عندك مصحف يجوز لك ان تحليه بفضة عن الوليد بن مسلم قال سألت مالك بن انس يعني الامام مالكا
قال سألت مالك بن انس عن تفضيل المصاحف - [00:30:45](#)

قال فاخرج علينا مصحفا من بيته وقال حدثني ابي عن جدي جده من التابعين من ادرك الصحابة قال حدثني ابي عن جدي انه لما
جمعوا القرآن على عهد عثمان فضدوا المصاحف على هذا - [00:31:03](#)

هذا هو في بيت مالك من عهد ابيه وجده ويستثنى من ذلك امور تحلية الة الحرب السيف. هذا لأن قبيعة لانه روى ابو داود وغيره
ان طبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:31:20](#)

واستثنى من ذلك ايضا اتخاذ الانف من ذهب ولقد يستغربه الناس آآ روى ابو داود ان آآ عرفجات ابن اسعد رضي الله عنه كان قطع
انفه يوم الكلاب يوم الكلاب - [00:31:37](#)

احد ايام العرب في الجاهلية يوم كانت فيه حرب وقطع انفه واتخذ انفا من فضة فانت نعليه حدث له تعفنا فاذن له النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب فلم يتعفن - [00:31:52](#)

هذه الأمور كلها ما استثنى من القاعدة فهو مستثنى لكن ما لم يجيء فيه الاستثناء فهو على اصله باستخدام ذلك ايضا اتخاذ السن من
ذهب او فضة ولذلك ترون في عجائزنا كثيرا من اسنانهم اما من فضة او من ذهب لانها هذه - [00:32:09](#)

التي كانت تصلح في هذا لا خلاف بين الفقهاء وما عدا ذلك فلا يجوز. وهذا الذي يقول فيه خير رحمة الله وحرم استعمال ذكر محل
ولو منطقة واله حرب الا المصحف - [00:32:29](#)

والسيف والانف وربط سن مطلقا وختام الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل واناء نقد واقتناء محرم وان لامرأة وهناك امور اختلفوا فيها
قال وفي المغشى والمموم والمضبب وذى الحلة واناء الجوهر قوله - [00:32:45](#)

المغشى يكون شيئا من ذهب لكنه يغشى بغير الذهب هل يحرم لانه من ذهب ام يباح لانه لا يظهر ذهبه ولكن يظهر هذا العشاء
الذى مشي قوله عندنا في والمموم المضل - [00:33:09](#)

هل يكون محrama باع ظاهره ذهب ام لا يكون محrama لان حقيقته ليس بذهب وفي المغشى والمموم والمضبب الملحوم انة
مكسور كسر فلحم بفضة او ذهب. هذا ايضا في خلاف وفي المغشى والمموم والمضبب بودي الحلة - [00:33:30](#)

ولكن له حلة حلقته التي يمسك بها من ذهب واناء الجوهر كما تجدون الان في انتم قد لا تجدون ولكن واناء الجواري قوله عندنا
وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا. لا كسرير - [00:33:53](#)

وما ذكرنا المكحولة والمرأة ونحو ذلك وهذا بعد هذا التقرير تعرفون ما جاز به التحلية عند ما لك لا زكاة فيه. ما لم تجز به التحلية
ففيه الزكاة وان زعم - 00:34:15

صاحبها او صاحبته انه من الحليم الله اعلم زيد اسيدي قال مالك رحمة الله ليس في اللؤلؤ ولا في اخواننا والان انا اخاطب الرجال
الشباب الذين تجد عنده هذا السلسلة - 00:34:31

او تجد عنده تتحلى تتنزين وما اسمك مفروض ان يكون اسمك طاردا لهذه الحالة اسمك؟ اسم ذكر يريد ان يقول او زوين مصطفى
زوين لأنه داير السنسلة ودير الزواج تتنزين بزينة الرجال - 00:34:50

جزيرة النساء جميلة في النساء في زوجتك في اختك في امك ان ترى آآ اذونيها قد انيست بالحليم انس بحلي الاذني ما صنع بها ابو
زرع لكن ابا زرع لم يصنع ذلك باذنيه. صنعه ذلك باذنيها باذن ام زرع - 00:35:18

وهذا كله احيانا يكون اتباعا لسان لغيرنا وليس هذا مثلا ليس لنا هذا المثل قال مالك رحمة الله ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في
العنبر زكاة. طيب قال رحمة الله ليس في اللؤلؤ اللؤلؤ - 00:35:43

هذا الدر المعروف هذا الحجر الكريم وحده لؤلؤة يعني وان كان ثمينا وليس فيه زكاة لان الزكاة هذه تحتاج اثبات الزكاة في شيء لابد
له من دليل اما عن الله واما عن رسوله صلى الله عليه وسلم واما اجماع من العلماء مستند الى دليل الى ايات او حديث مفهوم كلام -
00:36:09

فإذا عدم ذلك كله فلا يثبت هذه الأحكام هذه لا تثبت بالقياس. تقول لا الذهب مثلا بخمسينية درهم للغرام. ايوا هاد اللؤلؤ راه بألف
درهم للغرام. فهو اولى ان يكون فيه الزكاة. هذا من باب القياس. الزكاة لا تثبت بالأقياس - 00:36:37

ولذلك نص مالك دفعا لتوهم متوجه ان يقول اذا كان الذهب الفضة فيها الزكاة الياقوت اولى بان تكون فيها ولا لا؟ ام نقول اولى لانه
لم يأتي في شريعتنا ما يوجب الزكاة في هذا طبعا هذا - 00:36:57

عند غير التاجر نحن لا نتكلم عن التاجر الذي يتاجر باللؤلؤ التاجر الذي يتاجر في الميكا الذي يتاجر في الخشب في اي شيء. هذا هذا
يزكي لانه تاجر. اما انسان عنده لؤلؤ هو ليس بتاجر لكن يشتري - 00:37:17

ليتحمل ليحمل به زوجته وبناته. مفهوم. فهذا ليس عليه آآ زكاة في ذلك اللؤلؤ. نعم ولا في المسك المسك الطيب هو
وهو طيب غال جدا روى ابو داود والترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطيب الطيب المسك - 00:37:37

طيب جدا ونفيس جدا ونادر جدا ولذلك باب ان يكون غاليا جدا وسبحان الله هذا المسك امره يتجلى فيه شأن عجيب من عجيب
صنع ربنا سبحانه الله الذي احسن كل شيء خلقه - 00:38:02

المسك هذا يأتيه من دم دم غزال ياك وليس كل غزال يكون آآ فيه هذا الدم الذي يكون بعضه مسكا بعض انواع الغذالة دي يسمى
غزال المسك. هذا نوع من انواع الضباء يوجد في آآ جبال الهيمالايا - 00:38:26

ويوجد فيه التبت هناك يوجد في سيبيريا ويوجد في آآ غرب شمال غربي للصين في اواسط اسيا هناك يكون ويكون سبحانه الله
فيه ذكور هذه النوع من الغزلان دون اناثها - 00:38:53

وهي وهو كيس غدة يجتمع في هذا الدم ويكون في بطن هذا الغزال ما في قرني وفي بطنه يجتمع في هذه في هذا الكيس. في هذه
الغدة التي يسمى بها الفقهاء الفارة - 00:39:09

فارات المسك كما عندكم انتم هذه الفارة التي والفار التي يعرفها الناس والتي امرنا بقتلها اصحاب الاعلام عندهم فأرة والفقهاء ايضا
عندهم فأرة البوئات الفقهية فأرة المسك هو ذلك الوعاء الذي يكون فيه المسك. ديك الجلدة التي يجتمع فيها ذاك الدم الذي يصير
مسكا - 00:39:29

هذا الغدة عندما يجتمع في هذا المسك يكون في بطن الغزال هذا يستخرجونها استخراجها يكون غالبا بطريقتين احدى الطريقتين
ممنوعة قانونا ومتوجهة لان يصيده اصحابها يصيدهم يصيرون هذا الغزال ويقتلونه ويستخرجون هذا المسكين من بطنه - 00:39:50
وهذه الطريقة طبعا انا قلت لكم منعت بقانون البلدان لانها تفضي الى انقراض هذا النوع من الظباء. والطريقة الاخرى هي عجيبة ايضا

لان هذه الغدة اذا اجتمع ما فيها انها تخرج - 00:40:12

تبقى في باطن البطن. لكن تخرج كان تصير حبة خارج الغزال هذا وتزعد الغزال ويطلب التخلص منها فيتحكك بالصخور صخور الجبال هناك ويكتثر التحكك الى ان تزول الى ان تسقط. تزول عنه فتلتتصق بما كان هو يتحقق به من الصخور - 00:40:31

فجاءع هذا المسك يتطلبوه في الصخور الى ان يعثروا عليه هذا اصل المسك اذا عرفتم هذا تفهمون حينئذ قول المتنبي يمدح سيف الدولة يقول له في لاميته المشهورة فانم وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال - 00:40:57

انت من الأنام سيف الدولة رجل من الرجال انت من الأنام لكنك تفوق الأنام وهذا ليس بعجب لأن المسك هو دم للغزل لكنه فاقد من غزل فان المسك بعد دم غزال - 00:41:17

وهذا هذا البيت من لامية المتنبي المشهورة التي يرفي فيها ام سيف الدولة من جميل شعره وشعره الجميل كثير يقول في مطلعها نعد المشرفية والعوالي وتقتلنا المنون بلا قتال وترتبط السوابق مقربات وما ينجينا من خبب الليالي - 00:41:35

نعد المشرفية نعدها المشرفية العودة للسلاح نعدها لنقاتل بها ولكن لا لا تنفعنا في مقاتلة المنون المنايا لأنها تقاتلنا بلا وتقتلنا هي بلا قتال نعد المشرفية والعوالي وتقتلنا المنون بلا قتال - 00:42:09

ونرتبط السوابق سوابق الجياد السريعات التي نكر تحسن الكن والفر فترتبطها لنقاتل عليها مقربات دانيات من بيوتنا ولكن هذه السوابق هذه السريعة التي تنجي من من كر العدو لا تنجينا من خبب الليالي. خبب نوع من المشي السريع. هذا الليالي تسرع في في مشيتها - 00:42:33

لا تنجينا منها تلك السوابق التي ارتبطناها وترتبط السوابق مقربات وما ينجينا من خبب الليالي ومن لم يعشق الدنيا قديما من من الناس لم يعشق الدنيا واراد ان يبقى فيها. ومن لم يعشق الدنيا قديما - 00:43:04

ولكن لا سبيل الى الوصال الدنيا لا تواصلك ويوما تقطعك كائنا منك ومن لم يعشق الدنيا قديما ولكن لا سبيل الى الوصال يقول فيها وهذا البيت عجيب جدا يقول فيها - 00:43:24

نصيبك في حياتك من حبيب نصيبيك في منامك من خيالي نصيبيك في حياتك من حبيبك هذا من اخيك من زوجك من ابيك من امك من صديقك الذي هو حبيبك. نصيبيك فيه في هذه الدنيا منه - 00:43:51

هو مثل نصيبيك في منامك من خيال تراه لكن اذا استيقظت لا حقيقة له كذلك حبيبك في حياتك اذا مات كأنه كان خيرا مضى وانصرف نصيبيك في حياتك من حبيب - 00:44:11

نصيبيك في منامك من خيالي الى ان يقول في في ام سيف الدولة يقول فيها فلو كان النساء كمن فقدنا لفضل النساء على الرجال فما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال - 00:44:31

وافع من فقدنا من وجدنا قبيل فقد المثال يقول وافجع من فقدنا اعظم مصيبة عندنا في هؤلاء المفقودين المصيبة الاعظم افجاعا لنا هؤلاء المفقودين هو عندما نفقد من ادركنا قبل ان نفقد - 00:44:54

ان ان مثاله مفقود انه لا نظير له انه لا مثيل له ادركت هذا قبل ان تفقد. ادركت ان هذا مفقود المثال لا مثال له لا مثل له. في الناس لا نظير له. اين اين الكريم مثل كرمه - 00:45:28

اين المسعف مثل اسعافه اين الرحيم في رحمتي؟ في البشر هذا لا ناظر له. اذا فقد مثل هذا الرزية فيه لا تشبهها الرزايا هذا يقول هو وافجع من فقدنا من وجدنا قبيل فقد المثال - 00:45:49

يدفن بعضا ويمشي او اخرنا على هام الاولى وكم عين مقبلة النواحي بالجنادل والرمال عين كانت تقبل نواحها صاحبها تقبل جبهته يقبل خده نواحي العين صارت تلك العين مكحولة ما كحلها؟ الجنادل والرمال لما دفنت - 00:46:10

وكم عين مقبلة النواحي جحيل بالجنادل والرمال ومغض كان لا يغض لخطب كان لا يغض لشيء لا يغض طرفه لشيء. ولكن هو الآن مغض الموت ومغض كان لا يغضي لخطب وبال كان يذكر بالهزال - 00:46:38

الدولة استنجد بصبر وكيف بمثل صبر للجبال ولا في العنبر زكاة ولا في العنبر ايضا هذا ايضا من نفيس الطيب ولنفاسته لعل

متوهم يتوهم انه لما كان نفيسا غاليا فانه تجب فيه الزكاة فنص مالك رحمة الله على ان هذا - 00:47:03

ثلاثة لا زكاة فيها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. نعم قال الامام مالك رحمة الله زكاة اموال اليتامي والتجارة لهم فيها قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجرروا في اموال - 00:47:30

اليتامي لا تأكلها الزكاة. قال عبيد الله رحمة الله حدثني انه بلغه ان عمر بن الخطاب. هذا البلاغ صح عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى البيهقي بأسناده الصحيح الى سعيد بن المسيب - 00:47:52

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتغروا في اموال اليتامي لا تأكلها الصدقة رواه كذلك ابن ابي شيبة من طريق معمود والزهري عن عمر رضي الله عنه. نعم - 00:48:12

انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتغروا في اموال اليتامي لا تأكلها الزكاة. آآ عمر رضي الله عنه يخاطب اوصياء اليتامي القائمين على اموالهم ان يتغروا في اموال اليتامي. هذا اليتيم الذي قد بلغ ما له نصابة - 00:48:23

اتغروا تجارة في ماله لان لا تأتي الزكاة على هذا المال فيشب ويبلغ اليتيم ما له فلا يجده لانه قد اتت عليه الزكاة فهذا يدل على ان مال اليتيم تجب فيه الزكاة - 00:48:44

وطبعا هو اليتيم فرع عن اه ما هو اعم منه وهو الطفل. ومعنى هذا ان الطفل تجب في ما له الزكاة اذا كان قد بلغ نصابة وحال عليه الحول وهذه مسألة خلافية سبأتهي الكلام عنها ان شاء الله - 00:49:05

قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخ لبيتين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة قال عبيد الله رحمة الله حدثني عن مالك - 00:49:21

عن عبد الرحمن بن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي المدنى احد ائمة اهل المدينة تقدمت ترجمته متى رحمة الله عليه سنة اربع وعشرين ومئة - 00:49:40

عن ابيه عن ابيه ابوه والقاسم بن ابي بكر الصديق الامام الكبير احد فقهاء المدينة السبعة احد ائمة الكبار ابن آآ أخي عائشة رضي الله عنها عائشة عمته - 00:49:57

ونشأ في حجرها وهذا من اسباب كونه عالما كبيرا تقدمت ترجمته ايضا مات رحمة الله سنة ستين وقيل سنة سبعين وقيلة سنة سنة ثمانمائة انه قال كانت عائشة تليني انا واخ لبيتين في حجرها. قال كانت عائشة - 00:50:15

يا عمتي تليني انا واخي. الظاهر والله اعلم ان اخاه هذا هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. نعم كانت عائشة تليني انا واخ لبيتين في حجرها. كانا لبيتين قلت لكم مرة لان اباهما محمد بن ابا ابن ابي - 00:50:37

ابو بكر الصديق مات في مصر قتل في تلك الفتنة التي كانت بين اهل الشام واهل العراق. نعم فكانت تخرج من اموالنا الزكاة. ان كانت عائشة تليبني اخيها - 00:51:01

وكان لهما مال وكان هذا المال بالغا النصابة وكانت عائشة تخرج من اموالهما الزكاة. فهذا دليل ايضا على ان مال اليتيم اي مال الطفل تجب فيه الزكاة وهذه مسألة خلافية - 00:51:22

نذر الكلام عنها الى ما نستقبل ان شاء الله. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:51:36